
متون
طالب العلم

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم (المستوى الرابع) عبد المحسن بن محمد القاسم.

ط٣. ـ الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٦٨ص ٨,٥ X ١٢سم

ردمك: ٧-٥٢٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الإسلام ـ مجموعات ٢ـ الكتب ـ مجموعات أ. العنوان

ديوي ٨, ٢١٠ ١٤٣٥/٤٨٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٤٨٨٢

ردمك: ٧-٥٢٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

مُتُون

طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَة على (١٢٠) مخطوطة

جمع وترتيب وتحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريفِ

المُستوى الرَّابعُ

لأهمية المتون لطالب العلم
تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلم الشَّرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارَيْن، والظَّفَرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[١]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حُرم

(١) القائل: الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أنَّ له إلى السَّماء وصولاً».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كلِّ فنٍّ؛ تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهميَّة الحفظ لطالب العلم؛ جمعتُ له متوناً من أشمل المتون وأنفعِها، بلغت ثمانية عشر (١٨) متناً، راعيتُ فيها التدرج في الحفظ مع تنوع الفنون.

وقد اعتمدْتُ في تحقيق نصوصها على مئة وعشرين (١٢٠) مخطوطة، أثبَتُّ وصْفَ نسخِ كلِّ متنٍ في صدره.

كما ضبطْتُ ألفاظَها بالشكل، واعتنيتُ بعلامات الترقيم، مراعياً معاني الألفاظ فيها.

وسمّيتُها: «**متون طالب العلم**». يحتاجها الطَّالب المبتدي، ولا يستغني عنها الرَّاغب المنتهي.

وبيان هذه المتونِ ومستوياتِها ما يلي:

❖ المستوى الأوَّل: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلَّتها.

٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.

❖ المستوى الثَّاني: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن.

٢ ـ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها.

٣ ـ كتاب التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد.

❖ المستوى الثَّالث: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.

٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.

❖ المستوى الرَّابع: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرَّحبيَّة.

٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.

❖ المستوى الخامس: ويشمل المتون التَّالية:

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.

ووضعتُ بعد المقدِّمة أسهلَ طريقةٍ لحفظ المتون ومراجعتِها، وأسماءَ شروحٍ مقترحةٍ لهذه المتون، وأسماءَ كتبٍ مقترحةٍ للقراءة مرتَّبةً على المستويات.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّرِّ والعلن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ

المداومةُ على حفظ المتون، وعدمُ الإكثار من المحفوظ اليومي، والتَّأني في الحفظ: هو نَهْجُ العلماء، قال الزُّهريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن: إمّا أن يكون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، وإمّا أن يكون نَثْراً، أو نَظْماً.

❖ **ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:**

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث؛ فَٱحْفَظْ كلَّ يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً؛ فَٱحْفَظْ جملةً مفيدةً منه لا تزيدُ على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً؛ فلا تَزِدْ على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأنِّي مع التّكرار يرسخ المحفوظ ـ بإذن الله ـ.

❖ **وطريقة حفظ المتون ما يلي:**

١ ـ كَرِّرِ المقدار الذي تريد حفظه «عشرين مرة» حفظاً، وأفضل وقتٍ للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كَرِّرْ بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر «عشرين مرة» حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ المقدار الجديد؛ ٱقْرَأْ ما حفظته أمسِ «عشرين مرة» حفظاً.

٤ ـ ثم ٱقْرَأْ حفظاً ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك ٱبْدَأْ في حفظ الدَّرس الجديد بالطَّريقة نفسِها.

٦ ـ كَرِّرْ هذه الطَّريقة يوميّاً حتى تنتهيَ من حفظ المتن ويرسخَ المحفوظ.

وبهذه الطَّريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسُّؤالِ عمَّا أشكل من مسائل العلم.

والحفظ إنما هو بالتكرار، ورسوخ المحفوظ بكثرة تكراره، وهذا دأب الرَّاسخين في العلم، وقد كان أبو إسحاق الشِّيرازي رحمه الله

يعيد مقدار الحفظ مئة مرَّة، وإِلْكِيَا الهَرَّاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد مقدار الحفظ سبعين مرَّة، وإليك هذه القصَّة التي تُظْهِر لك أنَّ قلَّة التّكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَكَى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النَّيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد واللَّهِ حفظته أنا، فقال: أعيديه، فأعادته، فلمَّا كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرِّر بَعْدَ الحفظ؛ لئلَّا يصيبني ما أصابك»[(١)].

---

(١) الحث على حفظ العلم ص٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ المُتُونِ

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجِعْهَا؛ لتكون أرسخَ في الحفظ، وأظهرَ في الِٱستحضار، وأسرعَ في الِٱستدلال، وممَّا يُعِين على إتقان المحفوظ: قراءته على غيرك حفظاً.

❖ وطريقة مراجعة المتون ما يلي:

١ ـ راجع كلَّ يومٍ صفحتين، وٱقْرأها حفظاً «عشرين مرة».

٢ ـ وفي الغد وقبل أن تبدأ في المراجعة الجديدة؛ ٱقْرأْ حفظاً ما راجعته أمسِ «خمس مرات».

٣ ـ ثم ٱبدأ في المراجعة الجديدة بمقدار صفحتين حفظاً «عشرين مرة». وهكذا سِرْ في كلِّ يومٍ إلى نهاية المتن.

٤ ـ إذا ٱنتهيت من مراجعة المتن الأوَّل؛ فٱقْرأْ كلَّ يومٍ منه خمس صفحات حفظاً حتى تنتهي منه.

٥ ـ إذا راجعت خمس صفحات من المتن الأوَّل؛ فٱبدأ في مراجعة المتن الثاني، كما فعلت في المتن الأوَّل.

٦ ـ توقَّف يوماً في الأسبوع عن المراجعة الجديدة، وٱقْرأْ حفظاً ما راجعته في الأسبوع.

٧ ـ إذا أتقنت المحفوظ بهذه الطريقة، فلا يَمْضِ عليك شهرٌ إلَّا وقد راجعته كلَّه حفظاً.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأوَّل:

المتن	الشرح
١ ـ نواقض الإسلام.	شرح نواقض الإسلام؛ لصالح الفوزان
٢ ـ القواعد الأربع.	شرح القواعد الأربع؛ لصالح الفوزان
٣ ـ الأصول الثَّلاثة وأدلتها.	حاشية ثلاثة الأصول؛ لابن قاسم
٤ ـ الأربعون النَّوويَّة.	جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب

❖ المستوى الثَّاني:

المتن	الشرح
١ ـ تحفة الأطفال.	فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
٢ ـ شروط الصَّلاة.	شرح آداب المشي إلى الصلاة؛ لمحمد بن إبراهيم
٣ ـ كتاب التَّوحيد.	حاشية كتاب التوحيد؛ لابن قاسم

❖ المستوى الثَّالث:

المتن	الشرح
١ ـ منظومة البيقوني.	شرح منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَّاط
٢ ـ منظومة أبي إسحاق الإِلبيري.	
٣ ـ المقدِّمة الآجرُّوميَّة.	شرح المقدِّمة الآجرُّوميَّة؛ لمحمد بن عثيمين
٤ ـ العقيدة الواسطيَّة.	شرح العقيدة الواسطيَّة؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرَّابع:

المتن	الشرح
١ ـ الورقات.	شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ عنوان الحِكَم.	
٣ ـ الرَّحبيَّة.	حاشية الرَّحبيَّة؛ لابن قاسم
٤ ـ العقيدة الطَّحاويَّة.	شرح العقيدة الطَّحاويَّة؛ لابن أبي العز

❖ المستوى الخامس:

المتن	الشرح
١ ـ بلوغ المرام.	منحة العلّام؛ لعبدالله الفوزان
٢ ـ زاد المستقنع.	حاشية الروض المربع؛ لابن قاسم
٣ ـ ألفيَّة ٱبن مالك.	شرح ابن عقيل

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأوَّل:

١ - التبيان في آداب حملة القرآن؛ للنووي.

٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثَّاني:

١ - الكبائر؛ للذهبي.

٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثَّالث:

١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.

٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرَّابع:

١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.

٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.

٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

❊ ❊ ❊

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وابن رجب والذهبي وغيرهم من علماء السلف

الوَرَقَـاتُ

لِأَبِي المَعَالِي، عَبْدِ المَلِكِ
ٱبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ
(٤١٩ - ٤٧٨هـ)

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها: ٧٥٠هـ.
- نسخة خطِّية بالمتحف البريطاني - بريطانيا - برقم (٣/ ADD ٦٥٣٢)، تاريخ نسخها: ٧٧٧هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة با يزيد عمومي - تركيا - برقم (١٨٨٧٠/ ٣)، تاريخ نسخها: ٧٩٩هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة أمِّ القرى - السعودية - برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها: ٨٣٧هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها: ٨٤٥هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة مسجد أبي العبَّاس المرسي بالإسكندريَّة - مصر - برقم ([٤٠٥] ٣٧٦٦)، تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.

- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (٢٢٦٢/ ٥)، تاريخ نسخها : ١٠٨١هـ.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٨١٨).
- نسخة خطِّية بمكتبة الفاتيكان، مصورة من مركز الملك فيصل - السعودية - برقم (ف ٢٠٥٨).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهرية - مصر - برقم ([١٠٦٨] ٢٧٨١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ **أُصُولِ الفِقْهِ**، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ ـ الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ ـ.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالعِلْمُ المُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُ الفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ.

وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، وَالتَّعَارُضُ.

وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ.

وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَٱسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ ٱسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ.

وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ـ عَلَى الصَّحِيحِ ـ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ٱخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ ـ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ـ.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ.



فَصْلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ ـ وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ ـ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ـ حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ ـ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الِاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ ـ كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٌّ» فِي الجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي المَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ـ.

وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ ـ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ـ.



فَصْلٌ

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الِٱسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِٱسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِٱسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.



وَالمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَالنُّطْقِ بِالقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ -.



فَصْلٌ

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهِيَ الكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

وَالعُمُومُ: ـ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ ـ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

فإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً: فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِ «العُلَمَاءِ»: الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِ «الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ.

وَٱنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ.

وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا ٱتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

فَصْلٌ

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ ـ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ـ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ـ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الحَظْرُ ـ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى ٱسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهَباً.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ ـ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا ـ.

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الْفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالِاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالـمُـجْـتَـهِـدُ ـ إِنْ كَـانَ كَـامِـلَ الآلَـةِ فِـي الِاجْتِهَادِ ـ: إِنِ ٱجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَـجُـوزُ أَنْ يُـقَـالَ: كُـلُّ مُـجْـتَـهِـدٍ فِـي الأُصُـولِ مُـصِـيـبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِـكَ يُـؤَدِّي إِلَـى تَـصْـوِيـبِ أَهْـلِ الـضَّـلَالَـةِ ـ مِـنَ الـنَّـصَـارَى، وَالمَجُوسِ، وَالكُفَّارِ، وَالمُلْحِدِينَ ـ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

عُنْوَانُ الحِكَمِ

لأَبِي الفَتْحِ، عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ

ابنِ الحُسَيْنِ البُسْتِيِّ

(٣٣٠ تَقْدِيراً ـ ٤٠٠ هـ)

[عدد الأبيات: ٥٩]

[البحر: البسيط]

*** النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي - ألمانيا - برقم (٥٢٠٧)، تاريخ نسخها: ٦٨٤هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (١٠٢٣٦-١)، تاريخ نسخها: القرن العاشر الهجري.
- نسخة خطِّية بمكتبة مجلس الشورى - إيران - برقم (١٤٤٧٠).
- نسخة خطِّية بالمكتبة المحموديَّة، بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية - برقم (٢٧١٣).
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (٢٢٥٧).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ زِيَادَةُ الـمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسْرَانُ

٢ ـ وَكُلُّ وِجْدَانِ حَظٍّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ

٣ ـ يَا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ

٤ ـ وَيَا حَرِيصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيتَ أَنَّ سُرُورَ المَالِ أَحْزَانُ

٥ - زَعِ الفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ

٦ - وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفَصِّلُهَا
كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ

٧ - أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ
فَطَالَمَا ٱسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ

٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ

١٠ - وَٱشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١١ ـ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

١٢ ـ مَنِ ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانُ

١٣ ـ مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ

١٤ ـ مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ

١٥ ـ مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ

١٦ ـ مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ

١٧ ـ مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْلِ نَحْوَ هَوًى
أَغْضَى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ

١٨ ـ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمُ نَصَباً
لِأَنَّ سُوسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ

١٩ ـ وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خَوَّانُ

٢٠ ـ مَنِ ٱسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ

٢١ ـ مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ

٢٢ ـ مَنِ ٱسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ

٢٣ ـ كُنْ رَيِّقَ البِشْرِ إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا البِشْرُ عُنْوَانُ

٢٤ ـ وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ

٢٥ ـ وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ
فَالخُرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ

٢٦ ـ أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدُرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ

٢٧ ـ فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً
وَالحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ

٢٨ ـ صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ

٢٩ ـ فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوّاً فَالْقَهُ أَبَداً
وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ

٣٠ ـ دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ

٣١ ـ لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقىً وَنُهىً
وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ

٣٢ ـ وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٣ ـ «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ
وَ«بَاقِلٌ» فِي ثَرَاءِ المَالِ «سَحْبَانُ»

٣٤ ـ لَا تُودِعِ السِّرَّ وَشَّاءً بِهِ مَذِلاً
فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٥ ـ لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهَا وَأَلْوَانُ

٣٦ ـ مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ
نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ

٣٧ ـ لَا تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ
فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ

٣٨ ـ لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ
قَدِ ٱسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ

٣٩ ـ فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٠ ـ وَلِلأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤١ ـ فَلَا تَكُنْ عَجِلاً فِي الأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ

٤٢ ـ كَفَى مِنَ العَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ

٤٣ ـ وَذُو القَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ

٤٤ ـ حَسْبُ الفَتَى عَقْلُهُ خِلاًّ يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخُلَّانُ

٤٥ ـ هُمَا رَضِيعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقىً
وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ

٤٦ ـ إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٧ ـ يَا ظَالِماً فَرِحاً بِالعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ

٤٨ ـ مَا ٱسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ المَرْءِ خُطْبَانُ

٤٩ ـ يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ

٥٠ ـ وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ
فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظَمْآنُ

٥١ ـ لَا تَحْسَبَنَّ سُرُوراً دَائِماً أَبَداً
مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

٥٢ ـ يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الوَحْفِ مُنْتَشِياً
مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

٥٣ ـ لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشِّيبِ شُبَّانُ

٥٤ ـ وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الإِسْرَافِ إِمْعَانُ

٥٥ ـ هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ

٥٦ ـ كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شَيَّعَ المَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ

٥٧ ـ وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ

٥٨ ـ خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٥٩ ـ مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا ـ وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا ـ
إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ «حَسَّانُ»

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰه

بُغْيَةُ البَاحِثِ
عَنْ
جُمَلِ المَوَارِثِ

(الرَّحْبِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ٱبْنِ المُتَقَّنَةِ)

(٤٩٧ - ٥٧٧هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرّجز]

* **النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:**

- نسخة خطِّية بمكتبة تشستربيتي - إيرلندا - برقم (٣٨٥٤/ ١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطِّية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن - برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (١١٥٧)، تاريخ نسخها: **٨٥١هـ**.
- نسخة خطِّية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا - برقم(٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: **٩٣٤هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: **١٠٦٨هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٦١٦٨/ ١)، تاريخ نسخها: **١١٣١هـ**.
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبِيُّ ـ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَقَّنَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ.

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ ـ نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الكَرِيمِ الْمَعُونَةَ، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

١ ـ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالَا
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ ـ فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

٤ ـ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ ـ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦ ـ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

٧ ـ عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي

٨ ـ وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩ ـ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ ـ وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ ـ فَكَانَ أَوْلَى بِٱتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ ـ فَـهَـاكَ فِـيـهِ الـقَـوْلَ عَـنْ إِيـجَـازِ
مُــبَــرَّأً عَــنْ وَصْــمَــةِ الأَلْـغَـازِ



بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ

١٥ ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ



بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

١٧ ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَافُ دِينِ
فَٱفْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ ـ وَالوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ ـ الِٱبْنُ وَٱبْنُ الِٱبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ ـ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ ـ وَٱبْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
فَٱسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢ ـ وَالعَمُّ وَٱبْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَٱشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ ـ وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ ـ وَالـوَارِثَـاتُ فِـي الـنِّـسَـاءِ سَـبْـعُ
لَـمْ يُـعْـطِ أُنْـثَى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ

٢٥ ـ بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ٱبْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ
وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُـعْـتِـقَـهْ

٢٦ ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فَـهَـذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بَـانَـتْ



بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ

٢٧ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ ـ فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ
لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

٢٩ ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَٱحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ



بَابُ النِّصْفِ

٣١ ـ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ ـ وَبِنْتُ الِٱبْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ



بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْرُ أَوْلَادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ



بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ ـ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ
وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ



بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ ـ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ ـ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ
فَٱفْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ ـ وَهْوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالعَبِيدُ

٤٢ ـ هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَٱعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ ـ كَٱثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥ ـ وَلَا ٱبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ ـ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا
فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ ـ وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩ ـ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ ـ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

٥١ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِـنْـتِ ٱبْـنٍ وَجَـدْ

٥٢ ـ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ
وَوَلَـدُ الأُمِّ تَـمَـامُ الـعِـدَّهْ

٥٣ ـ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ
وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ ـ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ ـ وَالـجَـدُّ مِـثْـلُ الأَبِ عِـنْـدَ فَـقْـدِهِ
فِـي حَـوْزِ مَـا يُـصِـيـبُـهُ وَمَـدِّهِ

٥٧ ـ إِلَّا إِذَا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخْـوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَـا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ

٥٩ ـ وَهَـكَـذَا لَـيْـسَ شَـبِـيـهـاً بِـالأَبِ
فِـي زَوْجَـةِ الـمَـيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ ـ وَحُـكْـمُـهُ وَحُـكْـمُـهُـمْ سَـيَـاتِـي
مُـكَـمَّـلَ الـبَـيَـانِ فِـي الـحَـالاَتِ

٦١ ـ وَبِنْتُ الاِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٦٣ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّاتِ

٦٥ ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ ـ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

٦٧ ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

٦٨ ـ وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ ـ لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَٱتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ـ وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِـغَـيْـرِ وَارِثِ
فَـمَـا لَـهَـا حَـظٌّ مِـنَ الـمَـوَارِثِ

٧١ـ وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ـ وَقَـدْ تَـنَـاهَـتْ قِـسْـمَـةُ الـفُـرُوضِ
مِـنْ غَـيْـرِ إِشْـكَـالٍ وَلَا غُـمُـوضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ ـ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

٧٤ ـ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي

٧٥ ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

٧٦ ـ كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ
وَالِٱبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ

٧٧ ـ وَالأَخِ وَٱبْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ

٧٨ ـ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

٧٩ـ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

٨٠ـ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

٨١ـ وَالِابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

٨٢ـ وَالأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

٨٣ـ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ



بَابُ الحَجْبِ

٨٤ ـ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ ـ وَهَكَذَا ٱبْنُ الِٱبْنِ بِالإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٦ ـ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٧ ـ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا
وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨ ـ أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩ - وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

٩٠ - وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الِٱبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الِٱبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦ ـ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ ـ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ ـ وَإِخْوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ
وَٱسْتُغْرِقَ المَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ ـ فَٱجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ
وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

١٠٠ ـ وَٱقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشَرَّكَهْ



بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ ـ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ ـ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ ـ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ ـ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلَا
إِنْ كَانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

١٠٧ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهْ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهْ

١٠٩ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

١١٠ ـ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ

١١١ ـ إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ ـ وَٱحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَٱرْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

١١٣ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

١١٤ ـ وَٱسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ



بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ ـ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٦ ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٧ ـ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الأَكْدَرِيَّهْ»
وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

١١٩ ـ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ



بَابُ الحِسَابِ

١٢٠ ـ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ
لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ

١٢١ ـ وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢٢ ـ فَٱسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ ـ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٤ ـ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا ٱنْثِلَامُ

١٢٥ ـ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ ـ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

١٢٧ ـ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ ـ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ
بِالعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ ـ وَالـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ
بِـثُـمْـنِـهِ فَـٱعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ

١٣٢ ـ وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ ـ وَالـثُّـلْـثُ مِـنْ ثَـلَاثَـةٍ يَـكُـونُ
وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ

١٣٤ ـ وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ
فَـهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ

١٣٥ ـ لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَٱعْلَمِ
ثُمَّ ٱسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَٱقْسِمِ



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ ـ فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨ ـ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ

١٣٩ ـ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الاِخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ ـ وَٱرْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

١٤١ ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَٱحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ ـ وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ ـ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَام
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٤ ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥ ـ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

١٤٦ ـ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

١٤٧ ـ وَٱضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ ـ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ
وَٱضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

١٤٩ ـ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَٱحْفَظَنْهُ
وَٱحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٥٠ ـ وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

١٥١ ـ وَٱقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ

١٥٢ ـ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ

١٥٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا ٱعْتِسَافِ
فَٱقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤ ـ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ ـ وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَٱرْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧ ـ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ ـ وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ ـ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ ـ وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١ ـ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ
فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ



بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

١٦٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ ـ فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

١٦٤ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ هُوْ أَوْ أُنْثَى

١٦٥ ـ وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ



بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ ـ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ ـ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ ـ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

١٦٩ ـ وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٧٠ ـ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ العِبَارَةِ

١٧١ ـ فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢ ـ وَنَسْأَلُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِيرِ

١٧٣ ـ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوبِ

١٧٤ ـ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٥ ـ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

١٧٦ ـ وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ



بَابُ الــرَّدِّ[1]

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَـيْـسَ ثَـمَّ عَـاصِـبٌ قَـدْ مَـلَـكَـهْ

فَـرُدَّهُ لِـمَـنْ سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ
مِـنْ كُـلِّ ذِي فَـرْضٍ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ

وَأَعْـطِـهِـمْ مِـنْ عَـدَدِ الـسِّـهَـام
مِـنْ أَصْـلِ سِـتَّـةٍ عَـلَـى الـدَّوَامِ

إِنْ تَـخْـتَـلِـفْ أَجْـنَـاسُـهُـمْ وَإِلَّا
فَـأَصْـلُـهُـمْ مِـنْ رُوسِـهِـمْ تَـجَـلَّـى

(١) النَّاظمُ الرَّحبيُّ رَحِمَهُ اللهُ شافعيُّ المذهبِ، ولهذا لم يتعرَّضْ للرَّدِّ ولا لميراثِ ذوي الأَرحامِ؛ فنظمها الشيخُ عبد اللهِ بن صالح الخُليفِيُّ، النَّجديُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى عامَ ١٣٨١هـ.

وَٱجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى ٱنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
وَٱسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ اَوْ مُعَصِّبُ
فَٱخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا

نَـزِّلْـهُـمُ مَـكَـانَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِـهِ
إِرْثاً وَحَـجْـباً هَـكَـذَا قَـالُـوا بِـهِ

كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ٱبْنِ أُمْ
وَعَـمَّـةٍ قَـدْ حَـجَـبَـتْ بِـنْـتاً لِـعَـمْ

لَـكِـنَّـمَـا الـذُّكُـورُ فِـي الْـمِـيـرَاثِ
عِـنْـدَ ٱسْـتِـوَاءِ الْـجِـنْـسِ كَـالإِنَـاثِ

فَٱقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَٱحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ

العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّـةُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ

ٱبْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ

(٢٣٥ - ٣٢١هـ)

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمكتبة المدرسة القادرية العامة ببغداد - العراق - برقم (٥٣٦)، تاريخ نسخها: **٧٣٠هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة الأسد (الظَّاهرية) - سوريا - برقم (٨٣٤٤ ت)، تاريخ نسخها: **٧٣٢هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة غيديك أحمد باشا الثَّاني العامَّة بأفيون قرة حصار - تركيا - برقم (١٧٥١٧)، تاريخ نسخها: **٧٣٦هـ**.
- نسخة خطِّية بالمكتبة الوطنيَّة بمانيسا - تركيا - برقم (٢٩٦٢)، تاريخ نسخها: **٧٣٦هـ**.
- نسخة خطِّية بدار الكتب البلديَّة بالإسكندريَّة - مصر - برقم (١٩٦٨ د)، تاريخ نسخها: **٧٨٣هـ**.
- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (١٤٢٧/ ٤).
- نسخة خطِّية بمكتبة فاضل أحمد باشا - تركيا - برقم (٨٤٨).

- نسخة خطِّية بمكتبة كوبريلي - تركيا - برقم (٨٤٧).
- نسخة خطِّية بمكتبة الأسد (الظَّاهريَّة) - سوريا - برقم (١٨٥٧٦ ت).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهريَّة - مصر - برقم ([٢٣٤] ٥٥١٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ:

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ.

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ[1]، دَائِمٌ بِلَا ٱنْتِهَاءٍ[2].

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

لَا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُ الأَنَامَ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

---

(١) «قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ»: هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسْنى، ويغني عنه ٱسمه سبحانه: «الأوَّل»، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾.

(٢) «الدَّائِمُ» ليس من أسماء الله، ويغني عنه ٱسمه سبحانه: «الآخِر».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيّاً.

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الخَلْقَ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ الخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ البَرِيَّةَ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ البَارِي. لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي المَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا، ٱسْتَحَقَّ هَذَا الِاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ ٱسْتَحَقَّ ٱسْمَ الخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِم قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلاً.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ دَعْوَةِ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوىً، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالحَقِّ وَالْهُدَى.

وَإِنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْياً، وَصَدَّقَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقّاً.

وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ البَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ البَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ البَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنىً مِنْ مَعَانِي البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا ٱعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الكُفَّارِ ٱنْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي المَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، مُوَسْوِساً تَائِهاً، شَاكّاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنِ ٱعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنىً يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرْكَ التَّأْوِيلِ وَلُزُومَ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ المُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ، وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ[1].

---

(١) «هذَا منَ الألفَاظِ المُجْمَلَة الَّتي لم يَرِدْ بها الشَّرع. ولعلَّ المؤلِّفُ أَرَادَ بقولِه: «الحُدُودِ» أي: الَّتي يَعْلَمُهَا البَشَر.
«والغَايَاتِ»: تنزيهٌ للَّهِ عن مُشَابَهَةِ المخلُوقَاتِ في حِكْمَتِه.
«وَالأَرْكَانِ وَالأَعضَاءِ وَالأَدَوَاتِ»: تنزيهُ اللَّهِ عن مُشَابَهَةِ المخلُوقَاتِ في صِفَاتِه الذَّاتيَّة.
و«لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ» أي: السِّتُّ المخلُوقَة، وليسَ المُرَادُ: نفيُ علوِّ اللَّهِ واستواءِه.

وَالمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ العُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ٱدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالَهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ القَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَفْقُودٌ[1]، فَإِنْكَارُ العِلْمِ المَوْجُودِ كُفْرٌ، وَٱدِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلْمِ المَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ المَفْقُودِ.

(١) مُرَادُه رَحِمَهُ اللَّهُ بالعِلْمِ الْمَفْقُودِ: علم الغيب.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِناً: لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا أَخْطَأَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى العَبْدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيراً مُحْكَماً مُبْرَماً، لَيْسَ فيه نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ وَأُصُولِ المَعْرِفَةِ، وَالاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي القَدَرِ خَصِيماً، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ ٱلتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الغَيْبِ سِرّاً كَتِيماً، وَعَادَ بِمَا قَالَ أَفَّاكاً أَثِيماً.

وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ جلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ العَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى ٱتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيماً؛ إيمَاناً وَتَصْدِيقاً وَتَسْلِيماً.

وَنُؤْمِنُ بِالمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالكُتُبِ المُنْزَلَةِ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الحَقِّ المُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نُجَادِلُ فِي القُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ.

وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ[١] مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ.

وَالأَمْنُ وَالإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ المِلَّةِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ القِبْلَةِ.

(١) مِنَ الكبائر فما دونها.

وَلَا نُخْرِجُ العَبْدَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ[١].

وَالإِيمَانُ: هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ[٢].

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ

---

(١) هذا الحصر فيه نظر، فالعبد يخرج من الإسلام بجحود الشَّهادتين، ويخرج أيضاً من الإسلام بغير جحود الشَّهادتين، كالاستهزاء بالدِّين.

(٢) الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَٱعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِية. وإِخْرَاجُ العمل من الإيمان قول المرجئة.

سَوَاءٌ[١]، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةِ الهَوَى.

وَالـمُـؤْمِـنُـونَ كُـلُّـهُـمْ أَوْلِـيَـاءُ الـرَّحْـمَـنِ، وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاؤُوا بِهِ.

---

(١) لَيْسَ أَهْلُه فِيهِ سَواء، بل هُم مُتَفَاوتون فيه تَفَاوتاً عظيماً. فليس إيمان الرُّسل كإيمان غيرهم، وليس إيمان المؤمنين كإيمان الفَاسِقِين.

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ ـ يَا وَلِيَّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ـ مَسِّكْنَا بِالإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَاراً.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ وَالأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الجَوْرِ وَالخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ.

وَالحَجُّ وَالجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ـ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ ـ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ بِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ المَوْتِ، المُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ القَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ـ.

وَالقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالعَرْضِ وَالحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ.

وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ - مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَخْلُوقُ بِهِ -: فَهِيَ مَعَ الفِعْلِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ التي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ: فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَأَفْعَالُ العِبَادِ: خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ[1]، وَهُوَ تَفْسِيرُ:

---

(١) المُكَلَّفُونَ يُطيقون أكثر مما كَلَّفَهُم به سبحانه، ولكنَّه ﷻ لَطَفَ بِعِبَاده وَيَسَّرَ عليهم، ولم يجعل عليهم في دينهم حَرجاً، فضلاً منه وإحساناً.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيَلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ: مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحُبُّهُمْ: دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ: كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثْبِتُ الخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه - تَفْضِيلاً لَهُ، وَتَقْدِيماً عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ.

وَإِنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَوْلُهُ الحَقُّ ـ.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ـ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ والتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الخَبَرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أحَدِ الأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِناً، وَلَا عَرَّافاً، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً بِخِلَافِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً، وَالفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرضِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَاليَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَٱعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ ـ مِثْلِ: المُشَبِّهَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ ـ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ.

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ أَرْدِيَاءُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

الفهرس

* * *

لطلب الكميات والتوزيع
٠٥٠٥ ٢٦ ٣٤٥١ /٠٥٠٥ ٣٠ ٣١٣٩